

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استئجار رأس المال الأجنبي المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٠  
بشأن استئجار رأس المال الأجنبي المعدل بقرار رئيس الجمهورية  
العربية المتحدة رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٢  
وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية  
المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه على الوجه الآتي :

« يرخص لكل من :

(١) السيد / كارل جوتليب بركر - ويتمتع بجنسية المانيا  
الغربية - من رجال الصناعة ، ومقيم بمدينة فرانكفورت بالمانيا  
الغربية .

(٢) السيد / ولهام هلوبيغ فريتز - ويتمتع بجنسية المانيا الغربية  
من رجال الصناعة ، ومقيم بمدينة جوينجن بالمانيا .

(٣) السيدة / ماريا كارولين هلوبيغ - وتتمتع بجنسية المانيا  
الغربية - ومقيمة بمدينة جوينجن بالمانيا .

في الشتت بالزيارات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣  
المشار إليه وذلك فيما يختص برأس المال الأجنبي الذي يستمرون  
في الشركة العربية الألمانية للملابس والمهات - شركة مساهمة  
عربية - بالشروط والأوضاع المبينة بالمذكرة المرافقة لهذا القرار  
وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦ »

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩

ماعفاء بعض المؤسسات الصحفية من التأخر عليها  
من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات  
رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى  
كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ؛

. وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية  
في اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى المؤسسات الصحفية المبينة في القانونين رقمي ١٥٦  
لسنة ١٩٦٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها من أداء ما لم يسد  
من الفرائب على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها حتى  
١٩٦٨/١٢/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة  
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١١ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

(٣) السيدة/ماريا كارولين هلوبيج - وتحتاج بجنسية ألمانيا الغربية ومقيمة بمدينة جوينجن بألمانيا.

كما أصبحت جماعة المؤسسين للشركة تضم حالياً بخلاف المساهمين الألمايين الثلاثة المذكورين الشركات الآتية:

- (١) شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار.
- (٢) شركة مصر للغزل والنسيج بالحلقة الكبرى.
- (٣) شركة مصر حلوان للغزل والنسيج.
- (٤) شركة المعلات الصناعية للحرير والقطن (اسكو).

وقد عدل رأس مال الشركة من ٦٠٠٠ جنية إلى ١٢٠٠٠ جنية خص الجانب الألماني منه ٣٠٪ أي ما يوازي ٣٦٠٠ جنية وتمت مساهمة الجانب الألماني على هيئة حصة تقدمة في رأس المال بخلاف توزيدهم الآلات الازمة لصنع الشركة.

كما أقيم مصنع الشركة بالاسكندرية على قطعة أرض أنشئت بها منطقة حرة خاصة تفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الزراعة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٥

ومن المقرر أن ياتزم الجانب الألماني بشراء ٤٠٪ على الأقل من انتاج المصنوع بالعملة الحرة مع عدم تحويل حصته في الأرباح بالعملة الحرة بل تقوم الشركة بتصدير ملابس أو منسوجات مصرية بقيمة تلك الأرباح طبقاً لما جاء بالمذكرة التفسيرية المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٣

كما دوعى في اقامة المصنوع بالمنطقة الحرة أن معظم التاجه سيكون معداً للتصدير ومساهمة رأس المال الأجنبي يشكل عاملاً أساسياً لضمان هذا التصدير.

ويترشح وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية بعرض مشروع قرار رئيس الجمهورية اللازم في هذا الشأن على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة القانونية.

رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره.

وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

دكتور: عزيز صدق

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعلم به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

#### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٣

بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ أبرم اتفاق بين شركة الملابس المهمات المصرية والشركة المصرية للتوكيلاط الخارجية ومؤسسة بيرين فاش فايريلك هلوبيج والسيد/كارل جوتليب يوركر من رجال الأعمال المانيا الغربية ، اتفق الجميع بمقتضاه على أن يتخدوا الاجراءات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة عربية بمصر فيما بينهم وبالاشتراك مع من يرغب من رعايا الجمهورية العربية المتحدة تحت اسم «الشركة العربية الألمانية للملابس والمهمات» برأس مال قدره ستون ألف جنيه مصرى على أن يكون غرضها انتاج القمصان الرجالية وغيرها من الملابس الجاهزة.

وبتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص لرأس المال الأجنبي الذى تستثمره شركة هلوبيج الألمانية في تكوين الشركة آفة الذكر بالمتسع بالموايا المنسوص عليها في القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بالمذكرة المرافقة لهذا القرار.

ولم يتضمن القرار المشار إليه البيان الصحيح للمساهمين الأجانب الذين يستثرون في رأس مال الشركة وهم:

(١) السيد / كارل جوتليب يوركر - ويتحتاج بجنسية ألمانيا الغربية - من رجال الأعمال الصناعية ومقيم بمدينة فرانكفورت بالمانيا.

(٢) السيد/ولهام هلوبيج فريتز - ويتحتاج بجنسية المانيا الغربية - من رجال الصناعة.